الأمم المتحدة

A/69/6 (Prog. 6)

الجمعية العامة

Distr.: General
14 February 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

البند ١٣٤ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٦
الشؤون القانونية

المحتويات

الصفحة

التوجه العام ٢

البرنامج الفرعي ١ تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل ٣

البرنامج الفرعي ٢ الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ٥

البرنامج الفرعي ٣ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ٧

البرنامج الفرعي ٤ قانون البحار وشؤون المحيطات ٨

البرنامج الفرعي ٥ تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا ١٠

البرنامج الفرعي ٦ حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها ١٣

الولايات التشريعية ١٥

* A/69/50.

060314 050314 14-23135 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التوجه العام

٦-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في تقديم الدعم لتحقيق أهداف الأمم المتحدة من خلال إسداء المشورة لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية، والعمل على تشجيع فهم أفضل لدى الدول الأعضاء لمبادئ وقواعد القانون الدولي واحترامها.

٦-٢ وتُستمد ولاية البرنامج من أجهزة اتخاذ القرار الرئيسية للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦-٣ ويضطلع مكتب الشؤون القانونية بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. ويقدم خدمات قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة ولأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية؛ ويدعم تطوير العدالة الدولية؛ ويسهم في التطوير التدريجي للقانون العام الدولي والقانون التجاري الدولي وفي تدوينهما، فضلاً عن تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتطويره؛ ويتولى تسجيل المعاهدات ونشرها؛ ويؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

٦-٤ وسيقدم المكتب المشورة والخدمات القانونية، بناءً على الطلب، لأجهزة اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة وللدول الأعضاء في المنظمة. وسيسعى إلى تعزيز احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية داخل الأمم المتحدة. وسيولي الاهتمام، حسب الاقتضاء، لإدماج منظور جنساني في عمل البرنامج بما يشمل ما يسديه المكتب من مشورة.

٦-٥ وسيضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة وكيانات من خارج الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات المنشأة بمعاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الأقاليمية والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويشمل هذا التعاضد والتعاون ما يلي:

(أ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات، وإقامة اتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو موظفي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو الوحدات الأخرى في الأمانة العامة؛

(ب) التمثيل في الاجتماعات التي تُعقد مع المستشارين القانونيين لمنظومة الأمم المتحدة وعقد تلك الاجتماعات، وتنسيق الترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك؛

(ج) تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

البرنامج الفرعي ١
تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

هدف المنظمة: تعزيز احترام سيادة القانون ودعم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية في عملها على تطوير العدالة الدولية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية بفعالية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة، ودعم آليات العدالة الدولية وفقاً للولايات الصادرة	وضع الصيغة النهائية لنسبة عالية من الصكوك القانونية فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة

الاستراتيجية

٦-٦ يتولى مكتب المستشار القانوني تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيقدّم المكتب المساعدة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية عن طريق إسداء المشورة القانونية بناءً على الطلب، وإعداد التقارير والتحليلات والمشاركة في الاجتماعات. ويشمل ذلك، فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المسائل الدولية بما فيها مسائل السلام والأمن الدوليين، إسداء المشورة بشأن تفسير ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وقواعدها وأنظمتها، إضافةً إلى المعاهدات، وتناول مسائل مثل الجزاءات، ولجان التحقيق، وأفرقة الخبراء، والامتيازات والحصانات، والعلاقات مع البلدان المضيفة، والبعثات السياسية الخاصة. وستقدَّم المشورة القانونية بشأن مسائل القانون الدولي العام، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. وستقدَّم المشورة القانونية أيضاً إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات المرتبطة بعلاقات مؤسسية مع الأمم المتحدة، بناءً على الطلب. وستقدَّم المشورة بشأن المسائل الدستورية ومسائل وثائق التفويض والعضوية، وكذلك بشأن تفسير وتطبيق الأنظمة الداخلية للأجهزة الرئيسية والفرعية. وسيساعد المكتبُ الأمين العام في أداء المسؤوليات القانونية المنوطة به فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية. وسيسعى المكتب إلى كفالة أن تكون المشورة القانونية المقدَّمة من سائر المكاتب القانونية والموظفين القانونيين داخل المنظومة منسَّقة ومتَّسقة. وسيتعاون المكتب بشكل وثيق مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية

والفرعية لكفالة أن تكون المشورة المقدَّمة واضحة ودقيقة وفعالة، وسيعكف على أعمال المتابعة اللازمة لدعم تنفيذ القرارات المتخذة بناءً على تلك المشورة، إذا طُلب منه ذلك.

٦-٧ وستقدَّم المشورة والخدمات القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشأن ولاياتها، واستراتيجياتها المتعلقة بحماية المدنيين، واتفاقات مركز القوات ومركز البعثات، وبشأن الصكوك الأخرى، بما في ذلك قواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة والأوامر التوجيهية المتعلقة بقيام العنصر العسكري وعنصر الشرطة باستخدام القوة. وستقدَّم المساعدة أيضاً لجهود حفظ السلام التي تبذلها البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام في إطار التفاوض والإعداد للصكوك القانونية.

٦-٨ وسيقدم البرنامج الفرعي الدعم من أجل تطوير العدالة الدولية، وسيساهم في الجهود الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب. وسيعمل المكتب على كفالة أن تنفِّذ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين أنشطتها الإدارية بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها وسياساتها، بوصفها من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. وسيقدم المكتب الدعم المستمر لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة للبنان. وسيُسدي المكتب المشورة إلى المحاكم الدولية والمحاكم التي تتلقى مساعدة دولية بشأن المسائل القانونية الناشئة عن علاقاتها مع الدول والبلدان المضيفة، وكذلك إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للمنظمة بشأن الجوانب القانونية لأنشطة المحاكم والعلاقات معها.

٦-٩ وسيواصل المكتب أداء مهام الأمانة للأجهزة والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ومهام تمثيل هذه الأجهزة والهيئات، بما يشمل لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، وحسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة لمجلس الأمن واللجنة السادسة.

٦-١٠ ويقوم الأمين العام، بوصفه القيِّم على تنفيذ اتفاق المقر، بتعزيز تنفيذ هذا الاتفاق، وبخاصة البندين ١١ و ١٣ (أ) من المادة الرابعة اللذين ينظمان الالتزام القانوني للبلد المضيف بمنح تأشيرات دخول لمسؤولي جميع الدول الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة، وفقا للفقرة ١٠٧ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وعلى نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٤٤.

البرنامج الفرعي ٢
الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة	(أ) عدم وجود حالات لا يُحترم فيها مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها، إلا إذا قررت المنظمة نفسها التنازل عنها
(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من المسؤوليات القانونية التي تتحملها المنظمة	(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من المبلغ الإجمالي المترتب على المسؤولية القانونية التي تتحملها المنظمة عن المطالبات المسوَّاة، مقارنة بالمبلغ الإجمالي الوارد في المطالبات المقدمة ضدها

الاستراتيجية

٦-١١ تتولى شعبة الشؤون القانونية العامة تنفيذ البرنامج الفرعي. وتقدَّم الخدمات القانونية إلى المنظمة، بما في ذلك المكاتب الموجودة خارج المقر، والصناديق والبرامج التي تُدار بشكل مستقل، والبعثات الميدانية. وتشمل هذه الخدمات ما يلي: (أ) إسداء المشورة بشأن تفسير مواد معينة من الميثاق، وما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات، والأنظمة والقواعد والولايات الخاصة بالبرامج والأنشطة، والإصدارات الإدارية الأخرى؛ (ب) والمشاركة في اجتماعات الأمانة العامة والهيئات الأخرى، بما في ذلك لجنة المقر للعقود، ولجنة التأشيرات، ومجلس حصر الممتلكات في المقر، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومجلس المطالبات؛ (ج) والتمثيل القانوني للأمين العام والمنظمة، حسب الاقتضاء، في مختلف المنتديات.

٦-١٢ وتقدَّم الخدمات القانونية لما يلي: (أ) عمليات حفظ السلام عن طريق الترتيبات التجارية والترتيبات الأخرى مع الحكومات ومع سائر الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والجهات الفاعلة الأخرى في الميدان لأغراض النقل وحصص الإعاشة واللوجستيات والأفراد والمعدات؛ (ب) والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في مجال المشتريات وشروط التعاقد، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر، ومشروع أوموجا، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛ (ج) والترتيبات المؤسسية للمساعدة التقنية والتنمية، بما يشمل الصناديق والبرامج، لإقامة برامج للتعاون واستحداث طرائق مؤسسية جديدة

للأنشطة التنفيذية والتعاون مع الكيانات الخارجية، بما في ذلك قطاع الأعمال والقطاع غير الربحي، سعياً إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة؛ (د) وتعزيز تدابير المساءلة، بسبل منها: إسداء المشورة في الجوانب الإجرائية واتخاذ الإجراءات الفنية فيما يتعلق بالجزاءات الداخلية وإجراءات الإنفاذ الخارجية ضد مسؤولي الأمم المتحدة والأطراف الثالثة المسؤولين عن الغش والفساد وغير ذلك من أشكال سوء السلوك أو الجرائم؛ وإحالة ما هو مناسب من القضايا إلى سلطات التحقيق الوطنية وتوفير المساعدة في عمليات التحقيق والمقاضاة؛ ومن خلال كفالة حماية مصالح المنظمة من الناحية القانونية ومن ناحية رد الحق نتيجةً لهذا السلوك؛ (هـ) وتسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تنطوي على عمليات المنظمة أو أجهزتها، أو صناديقها وبرامجها التي تُدار بشكل مستقل؛ وتسوية هذه المنازعات أو حلّها بطريقة ودية؛ وتمثيل المنظمة في مفاوضات التسوية وإجراءات التحكيم للوفاء بالالتزامات القانونية للمنظمة بتوفير طريقة مناسبة للتسوية؛ (و) والمسائل المتصلة بوضع إطار لإدارة الموارد البشرية؛ والتقليل إلى الحد الأدنى من المسؤولية القانونية الناشئة عن تنفيذ النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين بالصيغة المنقحة لكل منهما، ونظام اختيار الموظفين؛ وإصلاح وتحديث نظامي الموظفين الأساسي والإداري، والنظام المالي والقواعد المالية، والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، وغير ذلك من الإصدارات الإدارية للمنظمة.

٦-١٣ وتمثل الشعبةُ الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في القضايا التي تشمل الأمانة العامة والصناديق والبرامج التي تُدار بشكل مستقل. وتوفر الشعبة أيضاً الخدمات القانونية للمكاتب التي تمثل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عن طريق تحديد الاتجاهات في الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات، وتنسيق الاستراتيجيات القانونية لهذا التمثيل، وصياغة حجج قانونية متسقة. وبالتنسيق مع مكتب المستشار القانوني، تُقِيم الشعبة اتصالات مع السلطات الحكومية المختصة في البلد المضيف والبلدان المضيفة الأخرى لكفالة صون المركز الحكومي الدولي للمنظمة وما يرتبط به من امتيازات وحصانات.

البرنامج الفرعي ٣
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

هدف المنظمة: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية	(أ) النسبة المئوية للصكوك القانونية قيد الإعداد التي أُحرز تقدم في إعدادها
(ب) زيادة الإلمام بالقانون الدولي وتحسين فهمه	(ب) '١' ارتفاع مستوى الرضا لدى المشاركين المجيبين على الاستقصاء المتعلق بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي
	'٢' زيادة عدد فرادى المستخدمين النهائيين لما يوزع من منشورات ووثائق ومعلومات قانونية في الشكل الورقي والإلكتروني

الاستراتيجية

٦-١٤ تتحمل شعبة التدوين المسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وستشمل أنواع الأنشطة التي سيُضطلع بها إجراء بحوث بشأن مواضيع القانون الدولي، وإعداد وثائق تتضمن معلومات أساسية ودراسات تحليلية ومشاريع تقارير ذات طابع فني لفائدة الهيئات المعنية، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين في سير الإجراءات وصياغة الصكوك القانونية والقرارات والمقررات.

٦-١٥ وسيقدَّم الدعم الفني إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وأفرقتها العاملة عند نظرها في الصكوك ذات الصلة، أو عند استخدام الدول للإجراءات المتوخاة في قرارات الجمعية ذات الصلة، وفقا لمقتضى الحال. وسيقدَّم الدعم الفني أيضا إلى اللجان الخاصة والمخصصة، وكذلك إلى لجنة القانون الدولي ومقرِّريها الخاصِّين.

٦-١٦ وسيجري تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه في إطار العمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشجيع العلاقات الودية بين الدول، من خلال ما يلي: (أ) إعداد المنشورات القانونية الرئيسية، مثل الحولية القانونية للأمم المتحدة؛ وسلسلة الأمم المتحدة التشريعية؛ ومجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي؛ وموجزات الأحكام

والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛ وأعمال لجنة القانون الدولي؛ ووقائع مؤتمرات التدوين؛ والمنشورات المخصصة الصادرة بشأن القانون الدولي العام؛ والمواد الدراسية المعدَّة للدورات التدريبية؛ والتنسيق لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وتقديم المشورة بشأن حولية لجنة القانون الدولي؛ (ب) وتخطيط الدورات التدريبية والحلقات الدراسية في مجال القانون الدولي وتنظيمها وإجراؤها، بما في ذلك برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في القانون الدولي؛ (ج) ونشر الإصدارات والمعلومات القانونية في نسخ مطبوعة بغرض تيسير البحوث القانونية، لا سيما في البلدان النامية، إضافة إلى نشرها إلكترونياً عبر المواقع الشبكية؛ (د) ومواصلة تطوير المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها وسيلة عالمية للتدريب والبحث عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك سلسلة المحاضرات، والمحفوظات التاريخية، ومكتبة البحوث.

البرنامج الفرعي ٤
قانون البحار وشؤون المحيطات

هدف المنظمة: تعزيز وتوطيد سيادة القانون فيما يتعلق بالمحيطات لاستخدامها في الأغراض السلمية والتنمية المستدامة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة مشاركة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات التنفيذ ذات الصلة، وتنفيذها وتطبيقها لها بفعالية	(أ) '١' زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وفي اتفاقات التنفيذ ذات الصلة '٢' زيادة عدد إيداعات الخرائط وقوائم الإحداثيات المعدَّة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار '٣' زيادة عدد الطلبات قيد النظر الفعلي للجنة حدود الجرف القاري
(ب) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين أصحاب المصلحة بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية	(ب) '١' زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالاشتراك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، بما في ذلك من خلال شبكة الأمم المتحدة للمحيطات '٢' زيادة عدد الأنشطة التعاونية التي تدعمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار فيما بين الدول

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى المساهمة في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، مثل التقييم المتكامل العالمي للبيئة البحرية؛ وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام؛ والتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية
(ج) تعزيز فهم قانون البحار و/أو الإلمام به وبما يتصل به من أطر تشريعية وسياساتية	(ج) زيادة النسبة المئوية للتعليقات الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تشير إلى رضاها عن المساعدة التقنية المقدمة وأنشطة بناء القدرات

الاستراتيجية

٦-١٧ تضطلع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بتنفيذ البرنامج الفرعي.

٦-١٨ وستواصل الشعبة أداء مهام الأمين العام بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بها وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستقدِّم الشعبة المعلومات والتحليلات والمشورة إلى الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة على نحو موحد ومتسق. وستقدم المساعدة أيضاً إلى الدول في تحديد المسائل المستجدة في شؤون المحيطات التي يلزم معالجتها في إطار الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة.

٦-١٩ وستواصل الشعبة تقديم المساعدة إلى لجنة حدود الجرف القاري عند نظرها في الطلبات، وإسداء المشورة إلى الدول، ولا سيما الدول النامية، بشأن إعداد تلك الطلبات والإجراءات أمام اللجنة. وستواصل الشعبة أيضا تقديم الدعم المعزَّز للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، باعتبارها تتولى أعمال أمانة العملية. وإضافة إلى ذلك، ستواصل الشعبة المشاركة في أنشطة ترمي إلى تعزيز الاستخدام السلمي والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، بما في ذلك حفظ الموارد البحرية الحية والتنوع البيولوجي البحري واستغلالهما على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٦-٢٠ وستواصل الشعبة تقديم المساعدة إلى الدول في تنمية وتعزيز القدرات اللازمة لممارسة حقوقها بصورة فعلية وللوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة، بسبل منها برامج الزمالات، وأنشطة بناء القدرات الأخرى، وإدارة الصناديق الاستئمانية.

٦-٢١ وستواصل الشعبة تيسير النظر سنوياً في التطورات المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات، والقيام بجملة أمور منها تقديم الدعم الفني والإداري والتقني لكلٍ من: (أ) اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛ (ب) واجتماعات اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية؛ (ج) والجمعية العامة، بما في ذلك من خلال التقارير، والاجتماعات التي تُعقد بشأن قراراتها المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك؛ (د) وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ (هـ) والاجتماعات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ (و) والاجتماعات المتعلقة بالعملية المنتظمة؛ (ز) والاجتماعات الأخرى التي يصدر تكليف بشأنها.

٦-٢٢ وستسهم الشعبة في أعمال الهيئات التابعة للأمم المتحدة وأعمال الهيئات غير التابعة لها التي تتناول المسائل المتعلقة بالمحيطات. وستعمل الشعبة على تيسير التعاون والتنسيق بين الوكالات بوصفها منسِّقة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات.

البرنامج الفرعي ٥
تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا

هدف المنظمة: القيام تدريجياً بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتفسيره وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز تقدم فعلي نحو تحديث القانون التجاري والممارسات التجارية والحد من مواطن الشك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة أو عن تفسير القوانين وتطبيقها بشكل متعارض	(أ) '١' زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) '٢' زيادة عدد القرارات القضائية والتحكيمية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال
(ب) زيادة الوعي بمسائل القانون التجاري الدولي وفهمها والاعتماد على معايير الأونسيترال	(ب) '١' زيادة عدد المنشورات أو قواعد البيانات التي تشير إلى أعمال الأونسيترال ونصوصها

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	’٢‘ زيادة عدد زوار الموقع الشبكي للأونسيترال
(ج) تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي	(ج) زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يُشار فيها إلى معايير القانون التجاري للأونسيترال
(د) تحسين أداء الأونسيترال	(د) زيادة عدد الدول الأعضاء والهيئات الأخرى التي تُجيب على الاستقصاء أو تُشير بشكل آخر إلى رضاها عن الخدمات المقدَّمة

الاستراتيجية

٦-٢٣ تضطلع شعبة القانون التجاري الدولي بالمسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي.

٦-٢٤ وسيتلقى كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ومؤتمرات التدوين والأفرقة العاملة الحكومية الدولية ذات الصلة دعماً فنياً. وستشمل الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال إجراء البحوث في مجال القانون التجاري الدولي، وإعداد الدراسات والورقات المتعلقة بالسياسات، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين لإجراء المفاوضات على الصعيد الحكومي الدولي وصياغة القرارات والتعديلات والمقترحات. وستقدم الشعبة المساعدة إلى اللجنة في صياغة نصوص تشريعية وغير تشريعية للحكومات تنال قبولاً على الصعيد العالمي (معاهدات وقوانين نموذجية وإرشادات تشريعية وتوصيات) بشأن المجالات التي ترى فيها اللجنة أن تحديث أو تنسيق القانون التجاري الدولي أمر مستصوب وممكن. ولهذا الغرض، سيجري تعهُّد مكتبة متخصصة.

٦-٢٥ ولئن كان النشاط التشريعي أهم الأنشطة هنا باعتباره الأساس الذي تستند إليه الأعمال الأخرى، فإنه لا يمكن أن يحقق وحده هدف التنسيق، المتمثل تحديدا في اعتماد معايير الأونسيترال وتطبيقها عملياً. فأمانة الأونسيترال لا تزال على الحال الذي كانت عليه في سبعينات القرن الماضي، حين لم يكن يصدر عن اللجنة أي معايير، أو كان عدد تلك المعايير قليلا للغاية. أما الآن، فهناك نحو ٣٠ معياراً قانونياً من معايير الأونسيترال التي يتعين ترويجها. ونتيجةً لذلك، فإن الأنشطة غير التشريعية لا تنال درجة كافية من الاعتراف ولا القدر اللازم من الوقت والموارد، وهذا ما يخلِّف أثراً في النهاية، بينما لا يزال يتعين تحسين تطبيق نصوص الأونسيترال. وستتمثل الاستراتيجية في زيادة مشاركة كلٍّ من اللجنة والأفرقة العاملة والأمانة بما يتجاوز صياغة التشريعات ويشمل تقديم المساعدة التقنية والتعاون/التنسيق في إطار نهج شامل يتناول دورة حياة نصوص الأونسيترال بكاملها. ومن

النتائج العملية المترتبة على ذلك الحاجة إلى أن تنظر الأفرقة العاملة واللجنة، أثناء دوراتها، في أنشطة وضع النصوص التشريعية وتقديم المساعدة التقنية (وكلاهما يتطلب تنسيقاً وتعاوناً).

٦-٢٦ وبالنظر إلى النهج المبيّن أعلاه وتزايد الحاجة إلى إصلاح القانون التجاري في مختلف مجالات عمل اللجنة، وزيادة الطلب على المساعدة التقنية في مجال العمل التشريعي (لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)، ستركز الشعبة على ترويج نصوص الأونسيترال بمزيد من النشاط، وتقديم المساعدة التقنية للعمل التشريعي وأنشطة التدريب. وستقدَّم المساعدة بناء على الطلبات التي ترد من الدول والمنظمات الإقليمية، وستأخذ شكل إحاطات مقدمة إلى المسؤولين، وتدريب ومساعدة مباشرة على صياغة الصكوك التي تسنّ نصوص القوانين الموحدة، مدعومةً بشروح، فضلا عن أدلة لسنّ القوانين ومذكرات إعلامية تعِدُّها الشعبة. وستقدم الشعبة المساعدة إلى الرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية (بخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) للتشجيع على الأخذ بممارسات الأعمال التجارية الحديثة وتدريس القانون التجاري الدولي. وسيتطلب الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة فعالة ومستدامة إدماجَها فيما تنفذه الأمم المتحدة من أنشطة معززة ومنسقة في مجال سيادة القانون، وتوفير موارد كافية، وزيادة الشراكات مع الدول والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك القطاع الخاص. وستواصل الشعبة ترتيب أولويات هذه الأنشطة والسعي إلى تعبئة الموارد الخارجية والبحث عن شركاء، بمن فيهم أعضاء الأونسيترال ومراقبوها، لدعم الأنشطة التي لا يمكن دعمها من الداخل. وستحدَّد الأولويات حسب المواضيع لا حسب الأفرقة العاملة (مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الترويج أيضاً للمعايير التي لا ترتبط بفريق عامل ينشط حالياً). وسيستمر استكشاف سبل التواصل مع الدول الأعضاء عن طريق المكاتب الإقليمية للأونسيترال.

٦-٢٧ وستواصل الشعبة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، أعمال التنسيق على أساس النصوص العامة التي تضعها اللجنة، من خلال صياغة النماذج التشريعية لكي تستخدمها المنظمات الدولية والوطنية عند وضع النصوص الموحدة التي يستخدمها أعضاؤها في تحديث التشريعات التجارية. وسيولى الاهتمام للمسائل التي تنشأ عن تزايد أهمية التجارة الإلكترونية ضمن التجارة الدولية. وسيجري تعهد الموقع الشبكي للأونسيترال بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، والتوسع في محتواه.

٦-٢٨ وتعمل منظماتُ التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات التي تُعنى بقطاعات صناعية معيَّنة، بشكل متزايد، على صياغة قواعد ومعايير للتجارة الدولية. وستقوم الشعبة برصد أعمال هذه المنظمات وتحليلها لمساعدة اللجنة على أداء ولايتها بوصفها الهيئة القانونية

الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان. والهدف من ذلك هو تلافي تكرار الجهود، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في أعمال تحديث القانون وتنسيقه.

٦-٢٩ وسيزوَّد مستخدمو النصوص القانونية الصادرة عن اللجنة بمعلومات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بشأن تطبيق تلك النصوص وتفسيرها في المحاكم وهيئات التحكيم، وسيتخذ ذلك شكل خلاصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم. وستقوم الشعبة بتيسير استخدام القانون الموحد من خلال: (أ) توفير خلاصات مستكمَلة عن السوابق القضائية التي تفسِّر نصوص الأونسيترال؛ (ب) ونشر المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وترويج تفسيرها بشكل موحد. وستولي الشعبة اهتماما خاصا للحاجة المتزايدة إلى وجود تفسير موحد للمعايير القانونية الدولية، وهي الحاجة الناشئة عن زيادة استخدام تلك المعايير في ولايات قضائية عديدة. وستواصل الشعبة استكشاف سبل الاستجابة لهذا الطلب من خلال بذل جهود لدعم تنسيق القانون التجاري الدولي، ليس في سَنِّه فقط بل وفي استخدامه اليومي في المحاكم والهيئات القضائية أيضا. وستتطلب هذه الاستجابة استحداث آلية مُحكمة للإبلاغ ودعمها بما يلزم من الموارد.

البرنامج الفرعي ٦
حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

هدف المنظمة: زيادة الوعي بالمعاهدات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتوسيع نطاق المشاركة فيها، وتسجيل المعاهدات ونشرها بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق فضلاً عن الإجراءات المتعلقة بتلك المعاهدات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين سبل الاطلاع على المعاهدات المودعة لدى الأمين العام وعلى الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك المعلومات بشأن حالتها، وسبل الاطلاع على المعاهدات والإجراءات المتصلة بها التي تقدَّم إلى الأمانة العامة لتسجيلها ونشرها	(أ) '١' تجهيز الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات التي يتعين إيداعها لدى الأمين العام في الوقت المناسب '٢' تسجيل المعاهدات والإجراءات في الوقت المناسب '٣' زيادة عدد الزيارات للموقع الشبكي لقسم المعاهدات
(ب) مشاركة الدول باستمرار في إطار المعاهدات الدولية	(ب) استمرار تلقي المعاهدات والإجراءات لإيداعها لدى الأمين العام وتسجيلها

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء بالجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات وفهم الدول الأعضاء لتلك الجوانب	(ج) '١' استمرار ورود طلبات من الدول والمكاتب التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات للحصول على المعلومات والمشورة عن عمليتي الإيداع والتسجيل '٢' زيادة نسبة المشاركين في دراسة استقصائية أو غير ذلك من الأنشطة ممن يعربون عن رضاهم عما تلقوه من تدريب في مجال قانون المعاهدات وممارساته

الاستراتيجية

٦-٣٠ يضطلع قسم المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيضطلع القسم بمهام الوديع الموكولة إلى الأمين العام لما يزيد على ٥٦٠ معاهدة متعددة الأطراف، وبمهام التسجيل والنشر لما يقرب من ٠٠٠ ٢ معاهدة وإجراء متعلق بها سنويا، عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق؛ وسيقدم قسم المعاهدات معلوماتٍ دقيقة وفي حينها عن المعاهدات المودعة والمعاهدات والإجراءات المتصلة بها التي تم تسجيلها؛ وسيقدم المساعدة والمشورة إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومكاتب الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات والكيانات الأخرى بشأن قانون المعاهدات، بما في ذلك الأحكام الختامية للمعاهدات وممارسة الإيداع وتسجيل المعاهدات؛ وسيقوم بإعداد المنشورات ذات الصلة وتنقيحها.

٦-٣١ وسيواصل قسم المعاهدات برنامجه الخاص بالحوسبة من أجل الاستجابة بأكبر قدر من الفعالية لاحتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بقاعدة البيانات الإلكترونية الشاملة التي تتضمن أحدث المعلومات عن الإيداع والتسجيل؛ والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك إمكانية الاطلاع عليها عبر الإنترنت؛ وتحسين نظام قاعدة البيانات/تسلسل سير العمل؛ وسيستمر في استكمال مجموعة معاهدات الأمم المتحدة المتاحة على شبكة الإنترنت وتحسينها وتطويرها.

٦-٣٢ وسيعمل القسم على توسيع نطاق المشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال إقامة المناسبات المتعلقة بالمعاهدات، وتقديم المساعدة إلى الدول بشأن الجوانب التقنية والقانونية المتصلة بالمشاركة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات، بسبل منها إقامة حلقات دراسية تدريبية.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١
تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١) تنظيم الأمانة العامة [إنشاء إدارة للشؤون القانونية]

٢٢ (د-١) امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

٢٨١٩ (د-٢٦) أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها وإنشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

البرنامج الفرعي ٢
الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١) تنظيم الأمانة العامة [إنشاء إدارة للشؤون القانونية]

٢٢ (د-١) امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

٦١/٢٦١ إقامة العدل في الأمم المتحدة

٦٢/٢٢٨ إقامة العدل في الأمم المتحدة

٦٣/٢٥٣ إقامة العدل في الأمم المتحدة

٦٨/٢٥٤ إقامة العدل في الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٣
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

١٧٤ (د-٢)	إنشاء لجنة القانون الدولي
٤٨٧ (د-٥)	طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا
٩٨٧ (د-١٠)	نشر وثائق لجنة القانون الدولي
٣٠٠٦ (د-٢٧)	الحولية القانونية للأمم المتحدة
٩٩/٦٦	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
١٠٠/٦٦	مسؤولية المنظمات الدولية
٩٣/٦٧	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة
٩٤/٦٧	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
١٠٤/٦٨	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا
١٠٥/٦٨	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
١١٠/٦٨	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
١١٢/٦٨	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين
١١٣/٦٨	الحماية الدبلوماسية
١١٤/٦٨	النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر
١١٥/٦٨	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٦٨/١١٦	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
٦٨/١١٧	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
٦٨/١١٨	قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود
٦٨/١١٩	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
٦٨/٢٥٤	إقامة العدل في الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٤
قانون البحار وشؤون المحيطات

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، و ٦٣ (٢)، و ٦٤، و ٧٥ (٢)، و ٧٦ (٩)، و ٨٤ (٢)، و ١١٦ إلى ١١٩، و ٢٨٧ (٨)، و ٢٩٨ (٦)، و ٣١٢، و ٣١٣ (١)، و ٣١٩ (١)، و ٣١٩ (٢)؛ والمواد ٢ (٢)، و ٢ (٥)، و ٦ (٣) من المرفق الثاني؛ والمادتان ٢ و ٣ (هـ) من المرفق الخامس؛ والمادة ٤ (٤) من المرفق السادس؛ والمادة ٢ (١) من المرفق السابع؛ والمادة ٣ (هـ) من المرفق الثامن

اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

المادتان ٢٦ (١) و ٣٦

القرارات التي تتخذها الجمعية العامة سنوياً بشأن قانون البحار واستدامة مصائد الأسماك، وآخرها ما يلي:

٦٨/٧٠	المحيطات وقانون البحار
٦٨/٧١	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

البرنامج الفرعي ٥
تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

قرار الجمعية العامة

٢٢٠٥ (د-٢١) إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

القرارات التي تتخذها الجمعية العامة سنوياً بشأن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وآخرها ما يلي:

١٠٦/٦٨ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

البرنامج الفرعي ٦
حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

٢٣ (د-١) تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية

٢٤ (د-١) نقل بعض مهام وأنشطة وأصول عصبة الأمم

٩٧ (د-١) تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية: أنظمة إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

٣٦٤ (د-٤) تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية

٤٨٢ (د-٥) تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية

١٤١/٣٣ تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

١٥٨/٥١ قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات

٢٨/٥٤ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

١١٠/٦٨ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه